

**قرار رقم (154) لسنة 2024**

**بشأن**

**إضافة مادة وإعادة تسلسل مواد الفصل الرابع "أصول العملاء" وجدول المحتويات من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما**

**بعد الاطلاع على:**

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (37) لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 2024/11/27.

**قرر ما يلي:**

**مادة أولى**

تعديل أحكام الفصل الرابع "أصول العملاء" من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما على النحو المبين في المرفق رقم (1) لهذا القرار.

**مادة ثانية**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عثمان إبراهيم العيسى  
المدير التنفيذي بالإنبابة

المرفق رقم (1)

إضافة مادة وإعادة تسلسل مواد الفصل الرابع "أصول العملاء" من الكتاب السابع

(أموال العملاء وأصولهم)

الكتاب	الفصل	رقم المادة قبل التعديل	نوع التعديل	رقم المادة بعد التعديل	نص المادة
السابع (أموال العملاء وأصولهم)	الرابع (أصول العملاء)	-	إضافة مادة	1-4	فصل أصول العملاء يجب على الشخص المرخص له أن يودع أصول العميل في حساب مستقل مخصص لأصول العملاء، ويجوز تجميع أصول العملاء في حساب واحد أو أكثر، على أن يكون الحساب المودع به أصول العملاء منفصل عن حساب أصول الشخص المرخص له.
		1-4	إعادة تسلسل	2-4	إيداع الأصول وشروط إيداع الأصول لدى أشخاص آخرين
		1-1-4	إعادة تسلسل	1-2-4	يجوز للشخص المرخص له إيداع أصول العملاء التي في حوزته نيابة عن عملائه في حساب أو حسابات مفتوحة لدى شخص آخر مرخص له من الهيئة أو من جهة رقابية أجنبية مماثلة بحفظ أصول العملاء. يجب على الشخص المرخص له بذل عناية الشخص الحريص في اختيار هذا الشخص ومراعاة على الأخص ما يلي: 1. المطالب القانونية وممارسات السوق. 2. الوضع المالي والسمعة. 3. مخاطر إيداع الأصول لدى جهة واحدة.
		2-1-4	إعادة تسلسل	2-2-4	يجب على الشخص المرخص له أن يتأكد من الفصل بين أصول عملائه المودعة لدى شخص آخر، والأصول الأخرى العائدة لهذا الشخص أو عملائه، وذلك من خلال حسابات



الكتاب	الفصل	رقم المادة قبل التعديل	نوع التعديل	رقم المادة بعد التعديل	نص المادة
					منفصلة لدى الشخص الذي تحفظ لديه أصول العملاء.
		3-1-4	إعادة تسلسل	3-2-4	في حالة إيداع أصول العملاء لدى جهة حفظ أخرى، يجب على الشخص المرخص له إجراء تقرير دوري على الجهة التي تم لديها إيداع أصول العملاء، لمتابعة حفظ وحياسة هذه الأصول.

يتبع المرفق رقم (1)

إضافة عنوان وإعادة تسلسل في جدول المحتويات للكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم)

الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص
السابع (أموال العملاء وأصولهم)	الرابع (أصول العملاء)	جدول المحتويات	إضافة عنوان وإعادة تسلسل	العنوان
				الفصل
				الفصل الرابع : أصول العملاء
				فصل أصول العملاء 1-4
				إيداع الأصول وشروط إيداع الأصول لدى أشخاص آخرين 2-4